رابط المادة على منصة باحث

هل يحق للبنات أن يدفعن من حصتهن من الميراث بغرض الحج عن والدهن المتوفى علماً أنهن متزوجات ولديهن...؟

صالح الفوزان

نحن اربع اخوات ولنا اخ وجميعنا متزوجون ولنا اب متوفى وام على قيد الحياة. وقد استورثنا عن ابائنا مبلغا من المال. وقد عرض علينا الاخ اقتطاع مبلغ منك لغرض الحج لابينا المتوفنا ولابينا - 00:00:00

واخا وامنا التي هي على قيد الحياة. فهل يحق لنا نحن البنات ان ندفع من حصتنا لغرض الحي؟ علما باننا نحن البنات متزوجات وعندنا اولاد وبنات. اذا كان المتوفى لم يحج عن نفسه وله مال تركه فانه يحج من ماله. لان هذا دين عليه - 00:00:20

وفنانين. اما اذا لم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام. واردتم ان تتبرعوا فحجوا عنه فهذا عمل صالح وبر بوالدكم فلا بأس ان تقتطعوا شيئا من اموالكم للحج عنه. اما الوالدة فاذا كانت قوية تستطيع الحج بنفسها مع محرمها فانه لا يحج عنها - 00:00:40

او تحج هي الا فريضة وان نافلا تحج هي ما دامت تقدر على ذلك. اما ان كانت لا تقدر على ذلك بكبرها او لمرض مزمن فيها ولا يرجى ان واخبر في المستقبل وهي لم تحج حجة الاسلام فانها تريد يجب عليها ان تريد ان يحج عنها اذا كانت قادرة ماليا وكان عندها مال قادرة بمالها - 00:01:00

فانها تريد من يحج عنها وان لم يكن لها مال واردتم ان تتبرأوا عنها وتبروا بها وتحجوا عنها فهذا عمل طيب وعمل صالح. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:20